

بكلفة اربعين مليون قدره ١٥٠٠ جنيه فاكثر لا يفرار من رئيس الجمهورية المعدل بالثانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بال المؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أمين أحد البدوى على محمد البروانى نائب مدير عام المؤسسة المصرية العامة للتجارة لشئون الشركات والخطيب والتظيم الإدارى والشئون المالية والإدارية من الفئة الأولى ، وتنص مرسنها أساساً يحال منتهى الحالى مضافاً إليه ١٠٪.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٦٦

بيان تعيين خبير بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم العاملين بال المؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليته كل منهم وتحقيق الأهداف بالنسبة للؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعزيز الصغارى

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد مرتبتات مديرى المؤسسات التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعزيز الصغارى ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس ابراهيم السيد عاطف صاف مدير المؤسسة المصرية العامة لتعزيز الصغارى وعضووا مجلس إدارتها ويمنح راتباً مقداره ١٨٠٠ جنيه وكذلك بدل تمثيل مقداره ١٢٠٠ جنيه سنويماً ينبعض بقدر الربح تعليقاً للقرار الجمهوري رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ صدوره

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٢ لسنة ١٩٦٦

بيان تعيين نائب مدير عام المؤسسة المصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أى شخص في الميليات أو المؤسسات العامة أو شركات المساعدة التي تساهم فيها الدولة